حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها [قيمتها] ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها
وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة
فطحنها [او قطنا فغزله] او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب
فضة او ذهبا فضربها دنانير او دراهم او آنية لم يزل ملك مالكها
عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها [الساجة قائلا اعادها كه بناه ودیواره ابدلرا حسری دعه]
عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا وغرس فيها او بنى
قيل له اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت الارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الغرس مقلوعين
ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن
فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ و
السمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها
الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن

ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك فان كان ضمنه بقول الغاصب مع
يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين
ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها
او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة
فهو من ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما
غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم
على مسلم لم يضمن والله اعلم

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه
ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في
داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق
فينقلها الى سفينة اخرى فان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1